

الزواج ومكانته في الإسلام

والإسلام يرفع من مكانة الزواج وأهميته رفعة علياء، ويسمو بحكمته حتى يجعله من أقوى أسباب التواد بين الغرباء، وامتن دواعي التقارب بين البداء، وتوثيق أواصر القربي بين الأسر بعضها بعض في عالم من المحبة والمودة والإخاء، قال سبحانه :

{ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتُسْكُنُوهَا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً } .

وقد أحاط الإسلام الزواج بما يحفظ استمراره واستقراره، ويفقي على آثاره الطبيعية، وغاياته النبيلة، فشرع ضمن ما شرع، تعدد الزوجات إلى أربع في قوله :

{ فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوهُنَّا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَكَنْتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَى أَلَا تَعُولُوهُنَّا } .

فالآية مدنية من سورة النساء الكبرى نزلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - في السنة الثامنة للهجرة لتحديد عدد الزوجات في الإسلام بأربع، وفي الآية أمر وعد وحكم.

فأما الأمر فهو للإباحة عند الجمهور، كالأمر في قوله تعالى : { كُلُوا وَاشْرُبُوا } وفي قوله: { كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ } خلافاً لما تمسك به أهل الظاهر من الوجوب، و قال الإمام الفخر: « فَحَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ تَرَكَ النِّكَاحَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ خَيْرٌ مِنْ فَعْلِهِ، فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْدُوبٍ فَضْلًا عَنْ أَنَّهُ وَاجِبٌ ».

والصواب عندنا أن تعدد الزوجات حكمه التحليل، ولا يُطلق عليه لفظ (المباح) بالمعنى العلمي الدقيق، أي المskوت عنه، الذي لم يرد نصًّا بتحليله أو تحريمـه، وهو الذي قال فيه رسول - صلى الله عليه وسلم - : « ما أحلَ اللَّهُ فِيهِ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فِيهِ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ ». بل إن القرآن نصًّا صراحة على تحليلـه، بل جاء إحلالـه بصيغة الأمر التي أصلـها للوجوب: { فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } ، وإنما صُرِفَ فيها الأمر من الوجوب إلى التـحليل بقولـه تعالى: { مَا طَابَ لَكُمْ } .

وأما العدد فقد اتفق علماء اللغة { مثنـى وثلاثـ وربـاع } من الفاظ العـدد وتـدل كل وـاحـدة منها على المـذـكور من نوعـها، فـمـثـنى تـدل على اـثـنـيـنـ اـثـنـيـنـ، وـثـلـاثـ تـدل على ثـلـاثـةـ ثـلـاثـةـ وـرـبـاعـ تـدل على أـرـبـعـةـ أـرـبـعـةـ، وـالـمـعـنـىـ: انـكـحـواـ ماـ اـشـنـهـتـ نـفـوسـكـمـ منـ النـسـاءـ، تـنـتـيـنـ تـنـتـيـنـ، وـثـلـاثـاـ ثـلـاثـاـ، وـأـرـبـعـاـ أـرـبـعـاـ.

فالآية تـبـحـ تـعدـ الزوجـاتـ، وـتحـددـ بـأـرـبـاعـ، وـلـكـنـهاـ تـأـمـرـ بـالـعـدـلـ بـيـنـهـنـ وـتـرـغـبـ فـيـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـواـحـدـةـ فـيـ حـالـةـ الـخـوفـ مـنـ دـعـمـ الـعـدـلـ، لـأـنـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـواـحـدـةـ فـيـ حـالـةـ الـخـوفـ مـنـ دـعـمـ الـعـدـلـ أـقـرـبـ إـلـىـ دـعـمـ الـجـورـ وـهـوـ مـاـ يـجـبـ أـنـ يـتـصـفـ بـهـ الـمـسـلـمـ.

فالعدل هنا هو حكم شرعي لوضع الرَّجُل الذي يتزوج عدداً من النساء فيما يجب عليه أن يكون في حالة التعدد، وهو ترغيب في الاقتصار على الواحدة في حالة الخوف من عدم العدل، وذلك أن معنى الجملة قد تم في الآية في قوله تعالى: { فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ } .

وهذا معناه حصول التعدد مطلقاً، وقد انتهى معنى الجملة ثم استأنف جملة أخرى وكلاماً آخر فقال : { فَإِنْ خِفْتُمْ } ، ولا يتأتى أن يكون : { فَإِنْ خِفْتُمْ } شرطاً لأنها لم تتصل بالجملة اتصال الشرط، بل هي بكلام مستأنف ولو أراد أن تكون شرطاً لقال : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثة ورابع إن عدلتم »، وذلك لم يكن ثبيتاً أن العدل ليس شرطاً، خلافاً لقول بعض العلماء المحدثين كالشيخ القرضاوي إذ يقول: « العدل شرط إباحة التعدد ... لقوله تعالى : { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْلِمُوا فَوَاحِدَةً } »، فالعدل حكم شرعي لأنه أباح تعدد الزوجات بأربع ثم جاء بطريق الاستئناف بحكم جديد وهو أن الأولى الاقتصار على واحدة إذا رأى أن تزويجه بأكثر من واحدة يجعله لا يعدل بينهن.

أسباب تعدد الزوجات:

وبناء على ذلك ونتيجة لترصد المشكلات التي تحصل في المجتمعات الإنسانية تبين أن تعدد الزوجات يعالج الكثير من المشكلات والتي منها(٣):

١- وجود طبائع في بعض الرجال تخرج عن الإطار المعتاد، فيكون الرَّجُل منهم قوي الرغبة ثائر الشهوة، غير مكتفي بزوجة واحدة، أو أنه اقتنى بامرأة قليلة الرغبة في الرجال أو يطول القراء عنها، فيختل الأمر بين شبق مفرط، وببرود هادئ فلا يجد الرَّجُل أمامه إلا طريقتين: أحدهما حرام والآخر حلال، والأول يفسد المجتمع وينشر الأدواء ويبثir الظنون في أعضاء الأسرة، والثاني شريف يشبع الغريزة وينجب الذرية ويشبع الاطمئنان.

٢- وجود عقم عند الزوجة ورغبة في الذرية عند الزوج فلا يكون من العدالة منع الزوج في التمتع بالذرية، وقد تكون المرأة عاقراً ولكن لها من الحب في قلب زوجها وله من الحب في قلبها ما يجعلهما حريصين على بقاء الحياة الزوجية هنية، وتكون عند الزوج رغبة في الذرية، فإذا لم يبح له أن يتزوج أخرى كان عليه إما أن يطلق زوجته الأولى وفي ذلك هدم للبيت، وإما أن يحرم من التمتع بالذرية وفي هذا كبت لمظهر الأبوة من غريزة النوع وقد ينطلي مع هذا الكبت إلى إشباع غريزته مما حرم الله ومنع منه، لهذا كان لزاماً أن يعدد في الزواج.

٣- مرض الزوجة مرضًا يمنع من قدرتها على الوفاء ببعض حقوق الزوجية كحل الاستمتاع أو القيام بخدمة البيت والزوج والأولاد، فلا يكون عدلاً ولا صواباً منعه من الزواج بثانية وإلزامه بحياة منغصه بائسة ظاهرها الزواج وحقيقة العزوقة.

٣- وقد يكون عدد النساء الصالحات للزواج أكثر من عدد الرجال القادرين عليها. وخاصة في أعقاب الحروب التي تلتهم صفوه الرجال والشباب بل وفي الأوقات العاديه فمما يفعل بهذه الزيادة؟
أيُعْشَنَ في الفجور والفسق ويصبحن أداء لهو وعبث للرجال أم يبقين عوانس يعانيهن مراة
الحرمان طوال حياتهن أم يركبن سفينه الإسلام لتعبر بهن إلى شاطئ الأمان حيث يعشن ضرائر
مع زوج يستطيع العدل بينهن في حياة زوجية يظللها السكون وتغشاها المودة ويفهمها الإحسان
بما يتواافق مع نداء الفطرة وبما يحقق مصلحة الجماعة.

إنها إحدى طرائق ثلاثة لا رابع لها، إما العنف وإما الفاحشة وإما الإحسان ولا ريب إن الإحسان
الحل العادل والبلسم الشافي { وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ } .

فهذه الحالات وأمثالها هي مشكلات واقعية وليس لها علاج شرعاً ولا شرطاً في جواز التعدد وإباحته
بل { فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ } مطلقاً دون قيد أو شرط مع مراعاة
الاقتصار على واحدة في حالة الخوف من عدم العدل وما عداها فإنه لم يرد أي ترغيب في الواحدة
ولا في نص من النصوص.